الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 317540

تاريخ القرار : 18 جوان 2020

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بعدد شارع ، تونس،

من جهـة،

والمعقّب ضدّها: شب لس القاطنة بنهج عدد ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2018 تحت عدد 317540 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 210800 بتاريخ 12 جانفي 2017 والقاضي أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصه وذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي للمستأنف ضدّها ش لس جملة المبالغ المحكوم بها لفائدتها ابتدائيا، وإقراره فيما زاد على ذلك، ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها تعرضت بتاريخ 12 ماي 2010 إلى حادث بالمدرسة تمثل في سقوط السبورة على يدها مما خلّف لها ضررا بدنيا جسيما أدى إلى إصابتها بسقوط بدني مما حدا بوالدها إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا التعويض عن الضرر البدني اللاحق بها جراء الحادث المذكور، تعهدت بها الدائرة الابتدائية الأولى وأصدرت فيهه حكمها بتاريخ 28 جانفي 2014 تحت عدد 123356 والقاضي أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي للمدعي في حق ابنته القاصرة شيماء مبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3.500،000د) بعنوان ضررها البدني ومبلغا قدره ألف دينار (1.000،000د) بعنوان ضررها المعنوي، مع تأمين هذين المبلغين بصندوق الودائع والأمانات على أن لا تسحب إلا بإذن خاص ممن له

النظر، ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها وإلزامها بأن تؤدي للمدّعي مبلغا قدره مائتان وعشرون دينارا (220،000د) بعنوان أجرة اختبار ومبلغا قدره مائة دينار (100،000د) بعنوان أجرة محاماة عن استصدار إذن على عريضة لتعيين خبراء ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذه القضية، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب الآن أمام الدائرة الاستئنافية الرابعة بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 15 فيفري 2019 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: ضعف التعليل: بمقولة أنه سبق للمعقب أن تمسّك أمام محكمة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية تغافلت عن إجراء اختبار للوقوف حول مدى خطأ الإدارة في استعمال السبورة المتحركة أو المحمولة ومساهمة ذلك في حصول المضرة كتحديد مدى توفر القوة القاهرة في حصول الحادث المدرسي، وأنّ التعليل الذي انتهجته محكمة الاستئناف غير كاف لتبرير وجهة نظرها وكان عليها توضيح اعتبارها للسبورة متحركة وغير آمنة.

ثانيا: خرق القانون: بمقولة أن مسؤولية الدولة شبه التقصيرية لا تقوم إلا بحصول خطأ ينسب إلى المرفق العمومي الإداري وأنّه طالما أنّ الضرر الحاصل للمعقب ضدّها سببه التقصير في اتخاذ الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون تعرض التلاميذ زمن تواجدهم بالمدرسة إلى كل ما من شأنه أن يلحق بهم ضررا فإنّه لا بد من وجود خطأ جسيم لقيام مسؤولية المرفق العمومي وهو ما لا يتوفر في قضية الحال، كما أنّه وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ المعقب ضدّها ساهمت في حصول المضرة بتوليها محو السبورة والحال أنّ ذلك ليس من مشمولات التلاميذ.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ل الخ ملخّصا من تقريرها الكتابي و حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسّك بمستندات التعقيب و لم تحضر المعقب ضدّها ووجّه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 جوان 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسّك المعقّب بأنه سبق له التمسّك أمام محكمة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية تغافلت عن إجراء اختبار للوقوف حول مدى خطأ الإدارة في استعمال السبورة المتحركة أو المحمولة ومساهمة ذلك في حصول المضرة كتحديد مدى توفر القوة القاهرة في حصول الحادث المدرسي، وأنّ التعليل الذي انتهجته محكمة الاستئناف غير كاف لتبرير وجهة نظرها وكان عليها توضيح اعتبارها للسبورة متحركة وغير آمنة.

وحيث أنّ ما تمسك به المعقّب من ضعف تعليل محكمة الحكم المطعون فيه لعدم الإذن بإجراء اختبار لم يرد ذكره ضمن مطلب التعقيب وجاء بالتالي لأوّل مرة صلب المذكرة مخالفا لفقه قضاء هذه المحكمة الذي أوجب تطابق المطاعن الواردة صلب مطلب التعقيب مع تلك المضمّنة بالمذكرة عملا بالفصلين 67 و 68 من قانون المحكمة الإدارية ممّا يتعيّن معه رفض المطعن الماثل شكلا.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسّك المعقّب بأن مسؤولية الدولة شبه التقصيرية لا تقوم إلا بحصول خطأ ينسب إلى المرفق العمومي الإداري وأنّه طالما أنّ الضرر الحاصل للمعقب ضدّها سببه التقصير في اتخاذ الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون تعرض التلاميذ زمن تواجدهم بالمدرسة إلى كل ما من شأنه أن يلحق بهم ضررا فإنّه لا بد من وجود خطأ جسيم لقيام مسؤولية المرفق العمومي وهو ما لا يتوفر في قضية الحال، كما أنّه وخلافا لما انتهت

إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ المعقب ضدّها ساهمت في حصول المضرة بتوليها محو السبورة والحال أنّ ذلك ليس من مشمولات التلاميذ.

وحيث أسست الدائرة الاستئنافيّة حكمها على ثبوت العلاقة السببيّة بين حادثة سقوط المتضرّر أثناء حصّة الرياضة بالمدرسة الإعداديّة التي يزاول بها تعليمه والأضرار اللاحقة به جرّاء ذلك، وانتهت إلى التصريح بمسؤوليّة الإدارة عن هذه الأضرار لعدم إفلاحها في إثبات أنّها بذلت كلّ ما في وسعها لتفادي حصول الضرر أو إقامة الدليل على أنّ الضرر ناجم عن فعل المعني بالأمر أو عن قوّة قاهرة.

وحيث وعلى نحو ما أكّدته محكمة الاستئناف، فإنّ نظام المسؤوليّة الإداريّة عن الحوادث المدرسيّة يتّسم بالخصوصيّة وهو ما يجعلها مسؤوليّة موضوعيّة تنشأ بمجرّد ثبوت العلاقة السببيّة المباشرة بين الضرر والنشاط المرفقي ضرورة أنّ الإدارة هي الضّامن لحسن سير المرفق العمومي ومن المفروض على القائمين عليه السّهر على سلامة التلاميذ. ولا مجال بالتالي لمطالبة المتضرّر بإثبات الخطأ في جانب الإدارة التي لا يمكن لها التفصّي من المسؤوليّة، إلا بإثبات أنّها بذلت كلّ ما في وسعها لتفادي حصول الضرر أو إقامة الدليل على أنّ الضرر ناجم عن فعل المعني بالأمر أو عن قوّة قاهرة.

وحيث وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ الضرر اللاحق بالمعقب ضدّها ناتج عن سقوط السبورة المحمولة على يدها فإنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من تحميل الإدارة المسؤولية عن تلك الأضرار كان في طريقه واتّجه رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س ق وعضوية المستشارتين السيدتين خ ب و ه

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جوان 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح عر

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقررة**

س ق ل الخ

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: ل الخ

317540.20.03.03